

الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات والهيئات لا تقل أهمية وخطورة عن الصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية، كما أن أموالها هي أموال عامة وموظفوها موظفون عموميون.

5-2- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني على عكس ما رأيناه في جرائم الفساد التي سبقت دراستها بحيث تشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص وأضاف المادّة عبارة "بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي".

إذن يشترط أن يكون عون اقتصادي من القطاع الخاص طبيعي أو معنوي كان يتمثل النشاط المجرم في هذه الجريمة في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو التعديل في نوعية الخدمات أو التعديل في آجال التسليم أو التمويل لصالحه.

كما تتطلب أيضا الجريمة لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع أنها غير مبررة.

5-3- قبض العمولات من الصفقات العمومية

تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يرتكبها الموظف العمومي كما عرفناه سابقا ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بمحاولة قبض أو القبض الفعلي لعمولة وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

وقد سميت هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة ولم يحدد المشرع طبيعتها وهي المنفعة أو الفائدة التي يقبضها الجاني مهما كان نوعها مادية أو معنوية ويستوي أن يستفيد منها شخصا أو شخص غيره بطريقة مباشرة كما تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في قبض الفائدة والعلم بأنها غير مشروعة.

ثانيا- جريمة اختلاس الأموال والتستر على جرائم الفساد

يعتبر الاختلاس والتستر على جرائم الفساد جريمتين لا تقلان خطورة عن غيرهما من جرائم الفساد لما تنطويان عليه من استغلال للوظيفة العامة وإهدار للمال العام .

1- جريمة اختلاس الأموال**1-1- جريمة اختلاس لأموال العمومية**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بموجب المادة 72 منه، والغاية من تجريم هذا الفعل سواء في التشريع السابق أو التشريع الجديد هو حماية المال العام والمال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم أو بسبب وظائفه.

ولقد أثبتت بعض التساؤلات حول جدوى نقل محتوى هذه الجريمة من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد بما أنه ليس هناك ما يبرر ذلك، تتحقق جريمة الاختلاس بقيام الجاني بأحد الأفعال التي تدخل ضمن السلوك المحرم للاختلاس والتي تتمثل فيما يلي: الاختلاس، الإلتاف، التبيد والاحتجاز بدون وجه حق.

أما محل الجريمة؛ أي الأشياء التي يقع عليها الاختلاس؛ فيقتضي قيام الجريمة أن يكون محل الجريمة قد سلم فعلا للجاني ودخل تحت سيطرته الفعلية، ويكون هذا التسليم بحكم الوظيفة أي من مقتضيات العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني بمقتضى قانون أو تنظيم أو حتى مجرد أمر إداري من رئيس إلى مرؤوسه أو بسبب الوظيفة أي أن الوظيفة هي السبب في وصول المال إلى الجاني رغم أنه يخرج من دائرة اختصاصه.

كما تقتضي الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة ويكفي القصد الجنائي العام في الصور الثلاث المتمثلة في الإلتاف والتبيد واحتجاز المال بدون وجه حق لكن في الصورة الرابعة المتمثلة في الاختلاس فتتطلب القصد الجنائي الخاص.

1-2- اختلاس الأموال في القطاع الخاص

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه، وهي لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي لذا ستقتصر دراستنا لهذه الجريمة في محاولة تبين أوجه الاختلاف فيما يلي:

- **صفة الجاني:** تقتضي المادة 41 من قانون الفساد أن يكون للجاني **صفة شخص يدير كيانا** تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، والكيان المقصود هنا معرف في المادة 2 من نفس القانون.
- **الركن المادي:** حصرت المادة 41 من قانون الفساد السلوك المحرم في صورة الاختلاس دون باقي الصور المذكورة في المادة 49 من قانون الفساد وتتفق معها فيما يخص محل الجريمة وعلاقة الجاني

بمحل الجريمة، كما تشترط المادة 41 أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

1-3- جريمة سوء استغلال الممتلكات العمومية وعلاقته باختلاس الأموال

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وهي تشترك مع جريمة اختلاس الممتلكات في جل أركانها وتتفق معها كلياً في القمع على النحو التالي:

تشترك الجريمتان في صفة الجاني وهو الموظف العمومي محل الجريمة أي الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة، ثم علاقة الجاني بمحل الجريمة وهو حكم الوظيفة أو سببها .

أما العنصر المميز في هذه الجريمة فهو السلوك المحرم حيث تنفرد جريمة التعسف في استعمال الممتلكات بالسلوك المحرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي سواء لغرضه الشخصي أو لفائدة الغير شخصاً كان أو كياناً، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية، كأن يسلم مثلاً رئيس بلدية لأحد أصدقائه التجار أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل في غير الغرض المخصص لها.

2- التستر على جرائم الفساد

1-2- تبييض عائدات جرائم الفساد

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد وهي جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها وجرائم الرشوة. بمختلف صورها بما في ذلك مختلف صور الرشوة في الصفقات العمومية، عدا ذلك فإن أركان الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

2-2- إخفاء عائدات جرائم الفساد

الإخفاء منصوص ومعاقب عليه في المادة 43 من قانون مكافحة الفساد ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات، إلا من حيث العقوبات التي لم يحلها إلى قانون العقوبات كما في التبييض ولكن قررهما في قانون الفساد.

وتقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد وجود جريمة سابقة تتمثل بالضرورة في إحدى جرائم الفساد أي المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

ثالثاً- خرق الموظف العمومي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ويتعلق الأمر ببعض الواجبات التي فرضها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي وهي تتمثل أساساً في التصريح الصادق بالممتلكات وإخبار السلطات بتعارض المصالح

والقصد من فرض هذه الواجبات وتحریم الإخلال بها هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

1- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون الفساد، تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني من الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، ولم يحدد هذا القانون قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 4 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح.

ومع ذلك فقد خصت المادة 6 منه بالذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح والإحالة بالنسبة للبقية إلى نص تنظيمي، ويحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر؛ ولو في الشيوخ؛ في الجزائر أو في الخارج.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالإخلال بواجب التصريح سواء إخلالا كاملا بعدم التصريح أين يتمتع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بممتلكاته، وفي هذه الحالة تشترط المادة 36 من قانون الفساد تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية ومنحه مهلة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بمضي هذه المدة.

ويتمثل في التصريح الكاذب بالممتلكات وذلك بإدلائه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى بملاحظات خاطئة أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ويشترط في ذلك التعمد لقيام الجريمة، فلا تقوم إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لامبالاة في هذه الجريمة لكن يبقى عبء إثبات التعمد على عاتق النيابة.

2- تعارض المصالح

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد التي تتضمن في نصها تجريم مخالفة الموظف العمومي طبقا لأحكام المادة 08 من نفس القانون، وإن أشارت في نصها خطأ إلى المادة 09 لأن تعارض المصالح نصت عليه المادة 08؛ الواقعة في فصل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في باب تدابير الوقاية في القطاع العام؛ أما المادة 09 فتتص على الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ولا علاقة لها بتعارض المصالح.

يتمثل الفعل أو النشاط المحرم في خرق الموظف العمومي لأحكام المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنها تنص على التزام الموظف العمومي بإخبار

السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا ما تعارضت أي تلاقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

وتقتضي جريمة تعارض المصالح لقيامها أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله وأن يكون لهذا التلاقي تأثيرا على ممارسته لمهامه بشكل عادي، كما تقتضي أيضا بأن يخل الموظف العمومي بواجب إخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها؛ ولم يتدخل المشرع ليحدد كيفية الإخبار كتابيا أو شفاهيا إلا أنه مبدئيا يكون الإخبار كتابة.

رابعاً- عرقلة البحث عن الحقيقة

يتعلق لأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد وتختلف هذه الجرائم عن باقي الجرائم الواردة في قانون الفساد لكونها لا تشترط في الجاني صفة معينة.

1- إعاقلة السير الحسن للعدالة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون مكافحة الفساد ويأخذ هذا الفعل بدوره ثلاث صور ولم يحدد المشرع طبيعة الوثائق والمعلومات التي تطلبها الهيئة لأن تقدير ذلك يرجع أولا للهيئة نفسها بحكم طبيعة مهامها ثم للقضاء ثانيا.

وبالرجوع إلى المادة 20 في الفقرتين 4 و7 منها نجد أنها تذكر مهام الهيئة المتمثلة في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم التوصيات لأزالتها، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد. تشترط الجريمة لقيامها أن يكون الرفض بالرد السلي وتقتضي أن يكون هناك طلبا مسبقا، ولا تقوم الجريمة في حالة الرد الإيجابي المتأخر أو في حالة الامتناع عن الرد، كما تشترط أيضا أن يكون الرفض غير مبرر.

2- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

تعاقب المادة 45 من ق ف اللجوء للانتقام أو التهريب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ويتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الانتقام، ولا يمكن حصره هنا في فعل معين.

3- البلاغ الكيدي

تعاقب المادة 46 كل من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي، يتعلق بجرائم الفساد ضد

شخص أو أكثر، وتقتضي هذه الجريمة لقيامها وجود بلاغ كاذب كأن تنسب وقائع وهمية لشخص معين أو تقديم أدلة كاذبة أو اصطناعها، يوصل هذا البلاغ إلى السلطات المختصة القضائية منها أو الإدارية أو الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للشخص المبلغ عنه، و يجب أن يتعلق البلاغ بإحدى الجرائم الواردة في قانون الفساد ويكون البلاغ بنية الإضرار بالمبلغ ضده والإيقاع به.

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم

تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم. ولم يشترط المشرع صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص هذه الجريمة بإشارته بصفة عامة إلى "كل شخص" لكنه حصرها في الشخص الذي يعلم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بحكم مهنته أو وظيفته، فقد يكون موظفا بحكم وظيفته في مؤسسة ما أو بحكم المهنة ويتعلق الأمر هنا بالموثقين والمصرفيين. يتمثل الفعل المحرم في علم الشخص كما سبق التطرق إليه بوقوع جريمة من جرائم الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها وذلك بحكم وظيفته أو مهنته، ويمتنع في الإبلاغ عنها للسلطات المختصة بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وقمعها سواء مصالح الشرطة القضائية أو السلطات القضائية أو السلطات الإدارية أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الوقت الملائم.

خامسا- التمويل الخفي للأحزاب السياسية

يعاقب على هذا الفعل في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنص المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أن يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه أولا، ومن الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة والمكلفة بالداخلية ويرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها .

ويحتل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة، كما يجوز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه ونتيجة عن استثمارات غير تجارية مثل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب. ويمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أية جهة كانت وطنية أو أجنبية وبأي شكل كان (المادة 31) كما يحظر عليه أي نشاط تجاري.

يتمثل النشاط المحرم لهذه الجريمة في مخالفة أحكام المواد 27 و 31 و 32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وهو تمويل الحزب من غير الجهات المذكورة في هذه المواد ويشترط أن يتم ذلك بصفة خفية أي سرا، كما يشترط لقيام الجريمة توافر قصد جنائي عام يتمثل في إخفاء الجاني لعملية التمويل مع العلم بأنها غير مشروعة.

❖ التدابير القمعية لمواجهة الفساد